

ملخص للحدود المالية الواردة بالأرقام في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية المعدلة

المادة	رقم المادة من		الحد المالي (ريال)	الفصل
	النظام	اللائحة		
٢/ فيما عدا الأعمال الإضافية: تستثنى الأعمال والمشتريات التي تبلغ (ثلاثين ألف) ريال فأقل من عرضها على لجنة فحص عروض الشراء المباشر.	٤٧	-	٣٠ ألف فأقل	الشراء المباشر
٣/ يتم البت في الأعمال والمشتريات المشار إليها في الفقر (٢) من هذه المادة من قبل صاحب الصلاحية.				
للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب الشراء المباشر في الحالات الآتية:				
٣- إذا كانت التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات لا تتجاوز (مائة ألف) ريال. وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.	-	٣/٣٢	١٠٠ ألف أو أقل	الشراء المباشر
٤/ يستثنى أسلوب المسابقة وأسلوب الشراء المباشر في حالتي تنفيذ الأعمال والمشتريات التي لا تتجاوز تكلفتها التقديرية مبلغ (مائة ألف) ريال أو الحالات الطارئة من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.	١٥		١٠٠ ألف فأقل	تأهيل المتنافسين
(أي تستثنى من التأهيل المسبق واللاحق)				
لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الآتية:	-	٣/٦١	١٠٠ ألف أو أقل	الضمان النهائي
أ- إذا كانت قيمة الأعمال والمشتريات لا تتجاوز (مائة ألف ريال).				
تباع المنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن (مائتي ألف ريال) إما بالمزايدة العامة أو بالطريقة التي تراها الجهة الحكومية محققة لمصلحة الخزينة العامة للدولة، بشرط أن تتيح الجهة المجال لأكبر عدد من المزايدين.	-	٨١	أقل من ٢٠٠ ألف	بيع المنقولات
للجهة الحكومية التنازل عما تستغني عنه من منقولات إلى الجهات الحكومية والجهات التابعة لها، على أن تشعر وزارة المالية بذلك، وتحيط الجهة الحكومية المالكة للمنقولات - من خلال البوابة - الجهات الحكومية بأصناف المنقولات وكمياتها، وتحدد لها مدة للإفصاح عن رغبتها فيها. فإن لم ترد خلال تلك المدة جاز لها بيعها عن طريق المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية (مائتي ألف ريال فأكثر)، بعد الإعلان عنها في البوابة وموقعها الإلكتروني، طبقاً لقواعد الإعلان عن المنافسات العامة.	-	٨٠	٢٠٠ ألف فأكثر	بيع المنقولات
للجهة الحكومية الاكتفاء بالمراسلات المتبادلة بدلاً من تحرير العقد إذا كانت قيمة العقد لا تزيد على (ثلاثمائة ألف ريال).	-	٢/٥٥	٣٠٠ ألف فأقل	صياغة العقود ومدد تنفيذها

ملخص للحدود المالية الواردة بالأرقام في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية المعدلة

المادة	رقم المادة من		الحد المالي (ريال)	الفصل
	النظام	اللائحة		
للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الحالات الآتية: ٢- إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تزيد قيمتها التقديرية على (خمسمائة ألف) ريال، وذلك بدعوة أكبر عدد من المتنافسين على ألا يقل عددهم عن خمسة. وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للتفاوض وتقديم العرض للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.	٢/٣٠	-	٥٠٠ ألف أو أقل	المنافسة المحدودة
عند التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الأعمال والمشتريات التي تبلغ قيمتها التقديرية (٥٠٠ ألف ريال فأقل)، وتجاوزت أسعار العروض المقدمة (٥٠٠ ألف ريال)، ولم يوافق أقل العروض أو من يليه بالترتيب على تخفيض عرضه للوصول إلى هذا المبلغ، تلغى المنافسة وتطرح في منافسة عامة.	-	٣٧	٥٠٠ ألف	المنافسة المحدودة
تكون صلاحية البت في الشراء المباشر لرئيس الجهة وله التفويض بما لا يزيد عن (٣ ملايين ريال).	٤/٥٤	-	٣ ملايين فأقل	الصلاحيات
مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٤) من النظام، يجوز للجهة الحكومية استخدام أسلوب المزايدة العكسية لشراء السلع المتوفرة لدى أكثر من مورد أو متعهد أو مقدم خدمة، وذلك وفقاً للشروط الآتية: ٢- ألا تتجاوز تكلفة المنافسة (خمسة ملايين ريال).	-	٢/٥٤	٥ ملايين فأقل	المزايدة العكسية الإلكترونية
يجب ألا تقل المدة من تاريخ نشر الإعلان في البوابة وحتى الموعد النهائي لتقديم العروض عن الآتي: أ- (١٥ يوماً) للأعمال والمشتريات التي تبلغ كلفتها التقديرية (٥ ملايين ريال فأقل).	-	١/٣٤	٥ ملايين فأقل	المنافسة العامة
يجب ألا تقل المدة من تاريخ نشر الإعلان في البوابة وحتى الموعد النهائي لتقديم العروض عن الآتي: ب- (٣٠ يوماً) للأعمال والمشتريات التي تبلغ كلفتها التقديرية أكثر من (٥ ملايين) وتقل عن (١٠٠ مليون).	-	١/٣٤	أكثر من ٥ ملايين وأقل من مائة مليون	المنافسة العامة
ب- التكاليف بالأعمال الإضافية بما لا يزيد عن (خمسة ملايين ريال) للمشروع الواحد أو (١٠%) من تكلفة المشروع، أيهما أقل. (من صلاحية رئيس الجهة الحكومية)	١/٥٤	-	٥ ملايين فأقل للمشروع الواحد أو ١٠% أيهما أقل	الصلاحيات
مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٧) من النظام، يقدم العرض في ملفين إلكترونيين في الأعمال والمشتريات التي تبلغ قيمتها التقديرية (خمسة ملايين فأكثر)، ويجوز للجهة الحكومية اشتراط ذلك في الأعمال والمشتريات التي (تقل قيمتها عن خمسة ملايين ريال)، وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة.	-	٦٠	٥ ملايين	تقديم العروض

ملخص للحدود المالية الواردة بالأرقام في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية المعدلة

المادة	رقم المادة من		الحد المالي (ريال)	الفصل
	النظام	اللائحة		
تلتزم جميع الجهات الحكومية بعرض عقودها التي تزيد على (سنة) أو تبلغ قيمتها (خمسة ملايين ريال فأكثر) على الوزارة لمراجعتها مالياً قبل توقيعها.	٦٠	٩٣	٥ ملايين فأكثر	أحكام عامة في إبرام العقود وتنفيذها
تكون صلاحية البت في المنافسات لتنفيذ الأعمال والمشتريات والتكليف بالأعمال الإضافية لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في الحالتين التاليتين: أ- البت في المنافسات لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات بما لا يزيد على (عشرة ملايين ريال).	١/٥٤	-	١٠ ملايين فأقل	الصلاحيات
١/ على الجهة الحكومية أن تعرض على مركز تحقيق كفاءة الإنفاق دراسة الجدوى والتكلفة التقديرية ووثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق - إن وجدت - و ما اتخذته من إجراءات في الأعمال والمشتريات التي تزيد على تكلفتها التقديرية على (خمسة وعشرين) مليون ريال، ويجوز للمركز - بموافقة الوزير - تعديل هذا المبلغ. ٢/ على مركز تحقيق كفاءة الإنفاق المراجعة و الرد خلال (١٥ يوم عمل) من تاريخ ورودها.	-	٧	أكثر من ٢٥ مليون	الجهة المختصة بالشراء الموحد
١/ للجهة الحكومية إجراء التأهيل المسبق في المشاريع الكبرى أو المعقدة أو ذات التكلفة المرتفعة التي تزيد تكلفتها التقديرية عن (خمس مائة مليون) ريال وذلك لغرض تحديد المتنافسين المؤهلين قبل دعوتهم لتقديم العروض. ٢/ يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق في الأعمال والمشتريات التي لم يتم إجراء تأهيل مسبق لها.	-	١٥	أكثر من ٥٠ مليون	تأهيل المتنافسين
يجب ألا تقل المدة من تاريخ نشر الإعلان في البوابة وحتى الموعد النهائي لتقديم العروض عن الآتي: ج- (٦٠ يوماً) للأعمال والمشتريات التي تبلغ كلفتها التقديرية (١٠٠ مليون ريال فأكثر).	-	١/٣٤	١٠٠ مليون فأكثر	المنافسة العامة
مع مراعاة مع ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (٩٢) من النظام، يشترط للاتفاق على التحكيم مايلي: ١/ أن يقتصر التحكيم على العقود التي تتجاوز قيمتها التقديرية (١٠٠ مليون ريال)، ويجوز للوزير تعديل هذا الحد وفق ما يراه مناسباً.	-	١٥٤	(١٠٠ مليون) فأكثر	النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات

ملحوظة: المواد المشار إلى أجزاء منها باللون الأحمر هي بعض من المواد التي ورد عليها تعديل في اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بقرار وزير المالية رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/٨/١٤٤١هـ.